يخلوا اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون
مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه
مخالفة الضعيف وان كان المعارضة بمثله فلا يخلوا
اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما من غير تعسف او لا
فان امكن الجمع فهو النوع المسمى بمختلف الحديث ومثله
له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح
وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الا
مراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل
مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه بخلقه
يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا
جمع بينهما ابن الصلاح تبعا للخيالي والاولى في الجمع بينهما
ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى بان يجعل
عمومه مخصوصا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا
وقوله عليه الصلاة والسلام لمن عارضه بان البعير الاجرب
يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليهم
بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله تعالى ابتدأ ذلك
في الثاني

قوله او ان اي معارضته لا تؤثر

في الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن
باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء
من ذلك من تقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية
فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في المحرم فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد
صنف في هذا النوع الشافعي كتابه اختلاف الحديث لكنه لم
يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحا
وي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلوا اما ان يعرف
التاريخ او لا فان عرف وثبت المتأخر به او بما
منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق
حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ حاصل
على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ
في الحقيقة هو الله تعالى ويوقف النسخ بامور اوضحها
ما ورد مقيدا كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الاخرة
ومنها ما يجزم الصحابي بانه متأخر كقول جابر كان اخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف
بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يروه الصحابي المتأخر

قوله النوع اي مختلف الحديث

قوله المتأخر اي ثبت تأخر المتأخر

Copyright © King Saud University